

الفصل 3 - رئيس بلدية حلق الوادي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 17 جانفي 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي الكوش

تسميات

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 1989 مؤرخ في 17 جانفي 1989 :
كلف السيد محمد كردوغ متصرف بمهام كاتب عام من الصنف الثالث ببلدية التضامن دوار هيشر .

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 1989 مؤرخ في 17 جانفي 1989 :
سمي السيد حمودة بن عمر المكي أمين معاش بالسوق الأسبوعية ببلدية السواسي (ولاية المهدية) .

وزارة المالية

اداءات

قرار من وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 جانفي 1989 يتعلق بضبط قائمة الهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية والبرامج المرشحة للانتفاع بالهبات والاعانات القابلة للطرح من قاعدة الاداء على الارباح .

ان وزير المالية والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعهما على مجلة الاداء على الارباح وخاصة على الفصل 12 مكرر منها وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة على الفصل 9 منه .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 39 منه .

قسرا ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفصل عدد 39 للقانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 يمكن طرح الهبات والاعانات من قاعدة الاداء على الارباح مهما كان مقدارها اذا منحت للهيئات والمنظمات والمشاريع الاجتماعية و البرامج المحددة بالفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل 2 - ينتفع باحكام هذا القرار المنظمات والهيئات التالية :

الاتحاد القومي للمكفوفين
الاتحاد التونسي لاعانة المتخلفين ذهنيا
الجمعية التونسية لمساعدة الصم
الجمعية العامة للقاصرين عن الحركة العضوية
نادي الصداقة لفاقي السمع مفيدة بورقبية
الجمعية التونسية لاولياء الاطفال المعاقين ذهنيا من الصنف العميق ومتعددي الاعاقة (اللائكة)
جمعية اولياء الاطفال المعاقين « اولادنا »
جمعية رعاية القاصرين عن الحركة العضوية بصفاقس
جمعية صوت الاصم التونسية
جمعية صوت الطفل
المنظمة التونسية للطفل
جمعية مرضى السكر
اللجان المحلية للتضامن الاجتماعي

قرار من وزراء الداخلية والمالية والصناعة والتجارة مؤرخ في 17 جانفي 1989 يتعلق بتفقيح القرار المؤرخ في غرة نوفمبر 1984 ، المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الممكن توريدها او اقتناؤها من طرف الجماعات العمومية المحلية والجهوية او لحسابها وبتحديد شروط قبول بالاعفاء من المعاليم والاداءات المستوجبة عند توريدها باستثناء الاداء على الاجراءات الديوانية .

ان وزراء الداخلية والمالية والصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعهم على القانون عدد 54 لسنة 1963 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 ، المؤرخ في 14 ماي 1975 ، المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات ، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ، وخاصة الفصل 52 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1984 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الممكن توريدها او اقتناؤها من طرف الجماعات العمومية المحلية والجهوية او لحسابها